

القبر والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة للقرابين
 ويغير عنها ايضا بالسنة الرابحة وهي سبع عشرة ركعة
 ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
 واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
 وثلاثة بعد سنة الفتيان يوتر بواحدة منهن
 والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة
 ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وتوتر قبل الفجر
 عمدا او سهوا لم يعتقد به والرائب الموكد من ذلك
 طله عشرة ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
 قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
 وركعتان بعد العشاء **وثلاث نوافل موكدات**
 تامة للفرار من اجدها **صلاة الليل** والنفل المطلق
 في النهار والنفل وسط الليل افضل من الفجر المطلق
 في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط
 الليل افضل من اجدها افضل وهذا من قسم الليل ثلاثا
والثاني صلاة الفجر واقامها ركعتان والوترها تسع
 عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها احكاما
 قال النووي في التحقيق شرح للذهب **والثالث صلاة**
التراويح وهي عيون كبرية يستلهمات في كل ليلة
 من ركعتان وركعتان خمسة ركعات ويتنوع الشرح
 بكل ركعتين منها التراويح اربعة ركعات

اربع ولو صلحها بسنة واحدا لم يسمع وقتها من طلال
 العشاء وطلوع الفجر **وفصل في شرط الصلاة قبل الدخول**
فيما حرمه الله والشروط جميع شرط وهو لغة العلامة
 ومثرا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها
 وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة بشرط
 الاول **طهارة الاعضاء** من الحدث الاصغر والكبير عند
 التوجه للحل اما اذا لم يقد الطهورين فصلاة صحيحة
 مع وجوب الاعادة عليه **وطهارة النحر** الذي لا يفسد
 عنه في ثوب وبدن وما كان وسد ذكر المصنف هذا
 الاخير قريبا **والثاني** **ستر لوزن العورة** عند القدرة
 ولو كان النكح خاليا قاطبة فان يحجب عن سترها صلى
 ما راي ولا يوجب بترتوع والسوداء ليل بيضا ولا اعادة
 عليه ويكون ستر العورة **بلباس طاهر** ويجب سترها
 ايضا في غير الصلاة وفي الخلوة التي لا يراه من انفس
 ونحوه وانما سترها عن نفسه فلا يجب لانه يكره
 نظره اليها وعموره الذكر من بين ستره وسترته وكذا
 الامه وعمرة الحرم في الصلاة ما سوى وجهها
 وركبها ظهر او بطن الى الكوعين اما عمرة الحرم خارج
 الصلاة فيجب بطنها وعمورتها في الخلوة كالذكر والعورة
 لغة النقص وتطلق على ما على ما يحبس سره وهو المبرد
 صغار على ما يحبس نظره وذكره الاصحاب في كتاب

الشيخ